الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1504</mark>

السنة 64

2<mark>8 فبراير 2022</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة	
مرسوم رقم 2021-208 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للرقمنة106	صوص تنظيمية 23 نوفمبر 2021
وزارة البترول والمعادن والطاقة	
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 2021–164 يقضي بمنح الرخصة رقم 2975 للبحث عن مواد المجموعة	14 أكتوبر 2021
مرسوم رقم 2021–164 يقضي بمنح الرخصة رقم 2975 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة SARL	
مرسوم رقم 2021–165 يقضي بمنح الرخصة رقم 2973 للبحث عن مواد المجموعة	14 أكتوبر 2021
(2) في منطقة إكيدي الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING	
(2) في منطقة إكيدي الشرقية (ولآية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING 110	14 أكتوبر 2021
(2) في منطقة إكبدي الشمالية الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة	2021 3.5—- 17
(2) في منطقة إكيدي الشمالية العربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL 111	
مرسوم رقم 2021–167 يقضي بمنح الرخصة رقم 2901 للبحث عن مواد المجموعة	14 أكتوبر 2021
(2) في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم	
والمناجم	
مرسوم رقم 2021–170 يقضي بمنح الرخصة رقم 2902 للبحث عن مواد المجموعة	14 أكتوبر 2021
(2) في منطقة اجعيرنية (ولاية انشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم113	
مرسوم رقم 2001–171 يقضي بمنح الرخصة رقم 2903 للبحث عن مواد المجموعة	14 أكتوبر 2021
(2) في منطقة الفوله (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم	
والمناجم	14 أكتوبر 2021
(2) في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم115	2021 5.5
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	صوص تظمية
مقرر رقم 1238 يتضمن إنشاء و تنظيم وعمل خلية تنسيق لدعم الميزانية القطاعية	صوص تنظيمية 02 نوفمبر 2021
وزارة الزراعة	
وراره الرراعة	صوص تنظيمية
مقرر رقم 0896 يلغي ويحل محل المقرر رقم 105/ و.ت.ر.ب الصادر بتاريخ 12 يناير	2021 يوليو 2021
1999 القاضي بإنشاء وتنظيم مركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر)	
ä di a a ti ä a teti e di a	
وزارة التنمية الحيوانية	صوص تنظيمية
مقرر رقم 1147 يقضي بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الحيوانية	05 أكتوبر 2021
وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	ä t≥ **
مقرر رقم 1108 يقضى باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: جيكى كافو- مقاطعة	صوص تنظيمية 27 سبتمبر 2021
السبخة و لاية انواكشوط الغربية	

لنقل	ه ۱	من	التح	õ	1	16
_	בי	J. 10	-	•	<i>)'</i> .	J

نصوص تنظيمية	
08 أكتوبر 2021 -	مرسوم رقم 2021 162 يحل محل المرسوم رقم 2021-157 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي بإعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لانجاز مشروع بناء جسر روصو المقارقة المنظقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لانجاز مشروع بناء جسر روصو
09 يوليو 2021	و طرق النفاذ إليه، ذات نفع عام
28 أكتوبر 2021	مقرر مشترك رقم 1232 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1103 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 المحدد لتنظيم و سير عمل و تعيين رئيس و نائبي رئيس و أعضاء لجنة مكلفة بتنفيذ نزع ملكية المجال العقاري الضروري لإنجاز جسر روصو و طرق النفاذ إليه لغايات النفع العام
نصوص تنظيمية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
28 أكتوبر 2021	مرسوم رقم 2021–184 يتضمن تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-160 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية
. ين وزارة	الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
نصوص تنظيمية 06 أكتوبر 2021	مقرر رقم 1170 يقضي بإنشاء برنامج وطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا
08 أكتوبر 2021	مقرر رقم 1175 يقضي بإنشاء خلية مكلفة بالإعلام الخارجي

3 إشعارات

4- إعلانــات

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1197 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يحدد مهام و تنظيم و سير عمل المصالح الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم.

<u>ا**لمادة الأولى**:</u> يهدف هذا المقرر إلى تحديد مهام المصالح الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم و كذا قواعد تنظیمها و سیر عملها.

و في هذا الإطار تنشأ مصلحة جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى كل ولاية.

ا**لمادة 2:** بالتعاون الوثيق مع الإدارة الإقليمية و المجموعات الإقليمية و المصالح الجهوة اللاممركزة و منظمات المجتمع المدني و الشركاء الماليين و الفنيين المتدخلين في الولاية مع احترام صلاحيات كل طرف، فإن مهام المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم محددة كما يلي:

فى مجال التصور و التخطيط:

- المساهمة في تخطيط و صياغة الاستراتيجيات و الخطط الجهوية على مختلف المستويات اللامركزية بما يتماشى مع الاستراتيجيات و السياسات الوطنية؛
- القيام بدور الاستشاري لدى المجالس الجهوية في ممار ستها لصلاحياتها في مجال التخطيط؛
- تقديم الدعم الضروري للبلديات من أجل صياغة خطط تنموية و التأكد من تناغمها مع الاستراتيجيات والسياسات الجهوية و الوطنية؛
- إعداد و مسك خريطة لمختلف الفاعلين على المستوى الجهوي مع عناوينهم و مجالات
- المساهمة في مواءمة السياسات القطاعية المنفذة من طرف المصالح الجهوية اللاممركزة و العمل على تكامل تدخلات مختلف الفاعلين في الولاية؛
- جمع البيانات لتوفير المعطيات الضرورية لتوجيه القرار؛
- تزويد الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و بصفة منتظمة بتقارير و جمع المعطيات الجهوية و ضمان تناسقها مع الاستراتيجيات الوطنية و تسهيل متابعة تنفيذ البرامج و المشاريع على المستوى الجهوي.

في مجال التنسيق:

- المشاركة في تنسيق البرامج و المشاريع الهادفة لتنمية الولاية و تكوين حلقة وصل ما بين المجموعات الإقليمية و المصالح اللاممركزة من جهة و القطاعات الوزارية من جهة أخرى؛
- التكفل بأعمال السكرتاريا لأي بنية جهوية للتنمية على مستوى الولاية باستثناء المصالح اللاممركزة القطاعية؛
- تنسيق و دعم تدخلات وكالات منظومة الأمم المتحدة على مستوى الولايات على الخصوص من خلال إنشاء نظام للمتابعة و التقييم يمكن من تحسین تنفیذ البرامج و من قیاس أثرها و نجاعتها؛
- المساهمة في إنعاش أنظمة متعددة المستويات و متعددة الفاعلين على المستوى الجهوى.

في مجال المتابعة و التقييم:

- 👃 القيام بمتابعة تنفيذ المشاريع و البرامج التنموية على مستوى الولاية و المشاركة كذلك في تقييم جودتها و أثرها على السكان المستهدفين؛
- 🚣 المساهمة في متابعة و تقييم الاستراتيجية الجهوية للنمو المتسارع و الرفاه المشترك؛
- 👃 إنشاء و تسيير منظومة جهوية مندمجة لمتابعة تدخلات مختلف الفاعلين في التنمية على مستوى الولاية.

<u>في مجال الح</u>كامة:

- ❖ توفير الخبرة الضرورية لمختلف السلطات العمومية المتعاقدة في إطار إبرام الطلبية العمومية و وفقا للنظم المعمول بها.
- المادة 3: تخضع المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم للسلطة المباشرة للوالى و ينعشها أطر من الوزارة المكلفة بالاقتصاد على أن يكون من ضمنهم:
- رئیس مصلحة مكلف بالتصور و التخطیط و بتنسيق النشاطات؛
- ﴿ إطار مكلف بالتصور و التخطيط و بمتابعة تنفيذ المشاريع و البرامج و المشاركة في
- إطار مكلف بإعداد و مسك قاعدة بيانات و خريطة تدخلات مختلف الفاعلين.
- المادة 4: عن تشكيلة و مؤهلات أعضاء فريق المصلحة الجهوية يتم تحديدها بمذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالاقتصاد
- المادة 5: إن تعيين أعضاء طاقم المصلحة الجهوية يتم بمذكرات عمل صادرة عن الوزير المكلف بالاقتصاد.
- المادة 6: يقوم رئيس المصلحة بإنعاش و تنسيق عمل هذه الأخيرة تحت سلطة الوالي و بإشراف من المستشار المكلف بالتنمية الجهوية للوزير المكلفة بالاقتصاد
 - و في هذا الإطار فإنه مكلف بما يلي:
- ✓ تحديد خطة العمل بما فيها خطة العمل السنوية؛

- ✓ تسيير علاقات العمل مع السلطات الجهوية و المجموعات الإقليمية و المصالح الفنية اللاممركزة؛
- ✓ التواصل مع المستشار المكلف بالتنمية الجهوية للوزير المكلف بالاقتصاد الذي يوجه إليه معلومات منتظمة على شكل تقرير كل ثلاثة أشهر حول حالة تقدم تنفيذ المشاريع و البرامج التنموية على مستوى الولاية؛
- ✓ تسيير المصادر البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرف المصلحة؛
- ✓ القيام بالمناصرة لدى مختلف الفاعلين من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتمويل النشاطات ذات الأولوية؛
- √ إنشاء قاعدة بيانات حول تقييم الظروف المعيشية للسكان و إعداد خارطة لمختلف التدخلات على مستوى الولاية؛
- ightharpoonup
 ightharpoonup تقديم أي مقترح من شأنه تحسين الظروف المعيشية للسكان خاصة الطبقات الهشة.

المادة 7: بإمكان المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم، الحصول على الدعم من الشركاء في التنمية، يقوم بتسيير ذلك الدعم رئيس المصلحة وفقا للإجراءات و الترتيبات المتفق عليها ما بين الوزارة المكلفة بالاقتصاد و الشركاء في التنمية المعنيين.

المادة 8: تضم المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم، إضافة إلى عمال التأطير عمالا إداريين للدعم مكتتبين على نفقة الوزارة المكلفة بالاقتصاد يمكن للطاقم و كذلك لعمال العدم الإداريين الاستفادة من تشجيعات و علاوات إما من طرف الحكومة أو من طرف الشركاء في التنمية. و بالإمكان دعم المصلحة الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بمساعد فني أو متطوع.

المادة 9: يمكن لمنسقية المصالح الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم أن تستفيد من دعم ميزانوي و لوجستي لتنفيذ مهامها.

يمكن أن يستفيد المنسق و عمال منسقية المصالح الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم من تعويضات أو علاوات أو تشجيعات يحدد مبلغها بمذكرة عمل من الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 10: يلغي هذا المقرر و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له، و خاصة:

- المقرر المشترك رقم 0387 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى لعصابه؛
- المقرر المشترك رقم 0733 الصادر بتاريخ 07 مارس 2007، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى كوركول؛
- المقرر المشترك رقم 0779 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2009، المتضمن إنشاء خلية

- جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى لبراكنه؛
- المقرر المشترك رقم 1423 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى اترارزه؛
- المقرر المشترك رقم 1424 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى الحوض الشرقى؛
- المقرر المشترك رقم 1425 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى إنشيري؛
- المقرر المشترك رقم 1426 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى داخلت انواذيبو؟
- المقرر المشترك رقم 1427 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى كيديماغا؛
- المقرر المشترك رقم 1428 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى الحوض الغربي؛
- المقرر المشترك رقم 1429 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى تكانت؛
- المقرر المشترك رقم 1430 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى أدر ار ؟
- المقرر المشترك رقم 1431 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 2009، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى تيرس زمور؛
- المقرر المشترك رقم 0086 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى انواكشوط الغربية؛
- المقرر المشترك رقم 0087 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى انواكشوط الجنوبية؛
- المقرر المشترك رقم 0088 الصادر بتاريخ 29 يناير 2015، المتضمن إنشاء خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم على مستوى انواكشوط الشمالية

المادة 11: يكلف الأمينان العامان لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية ووزارة الداخلية و اللامركزية و المستشار المكلف بالتنمية الجهوية على مستوى الوزارة المكلفة بالاقتصاد و الولاة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1196 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2021 يتضمن تنظيم و سير عمل خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 15 من المرسوم رقم 078–2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يحدد هذا المقرر تنظيم و سير عمل خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور.

المادة 2: تتمثل مهمة خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور في:

- استقبال المواطنين؛
 - استلام طلباتهم؛
- دراسة هذه الطلبات بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد حلول ملائمة لها؟
- تقديم أجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المر اسلة؛
- إعلام الجمهور بالإجراءات و الطرق الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات بصفة مباشرة أو عن طريق المراسلة أو عن طريق الهاتف.

تدار خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور من طرق منسق برتبة مدير مركزي و يمارس وظائفه بدوام كامل

المادة 3: تضم خلية الإعلام و العلاقات مع الجمهور وحدتين هما:

- وحدة الإعلام، و تضم قسمين:
 - قسم التعليم الأساسى؛
 - قسم التعليم الثانوي.
- وحدة العلاقات مع الجمهور، و تضم قسمين:
 - قسم استقبال التظلمات؟
 - قسم الوثائق.

تدار كل وحدة من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة مركزية يتم تعيينه بمقرر من الوزير.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطنى و إصلاح النظام التعليمي محمد ماء العينين ولد أييه

وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–208 صادر بتاریخ 23 نوفمبر 2021 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء مؤسسة عمومية للتعليم العالى تدعى المعهد العالى للرقمنة (العالى للرقميات) المشار إليه فيما يلى ب "المعهد".

يتمتع المعهد بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي والتربوي والعلمي في إطار مهامه.

يتم إدراج ميزانية المعهد ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

يقع مقر المعهد في انواكشوط.

الفصل الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهمة المعهد في تكوين أطر مستوى الليصانص المهنية في مجالات العلوم الرقمية وتكنلوجيا المعلومات والاتصال

يمكن للمعهد القيام بتكوينات مستمرة في مجال الرقمية وتكنلوجيا المعلومات والاتصال لفائدة الإدارة والفاعلين الاقتصاديين.

ويمكن أن يقوم بتنفيذ أي دراسة أو خدمة أو مشروع ضمن مجال نشاطه لصالح مختلف الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين أو الدوليين، ويعمل ضمن ذلك الإطار على تنمية شراكات مع هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين.

كما يقوم في إطار مهامه بتنمية علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية للتعليم العالى.

تقدم الوزارة المكلفة بالتحول الرقمي الدعم المالي والفني للمعهد بصفة قطاعها هو المستفيد الأساسي منه.

الفصل الثالث التنظيم والتسيير

المادة 3: يشرف على المعهد مجلس إدارة يتألف من:

- □ (ئيس)
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛

- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمى؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمو مبة؛
- ممثل واحد (1) عن الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين عن المدرسين من بين المدرسين الدائمين بالمعهد؛
- ثلاثة (3) ممثلين من الوسط الاجتماعي والاقتصادي والصناعي يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل واحد (1) منتخب عن العمال الفنيين أو الإداريين من بين العمال الدائمين بالمعهد؛
- ثلاثة (3) ممثلین منتخبین عن الطلاب بحیث يمثل كل طالب دفعة

يشارك مدير المعهد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعوا لاجتماعات المجلس أي شخص يعتبر حضوره مفيدا بمؤهلاته في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 4: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.

في حالة انقطاع مأمورية أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم استبداله بنفس الصيغ ويخلفه العضو المعين الجديد حتى نهاية المأمورية الجارية.

المادة <u>5</u>: تتمثل مهمة مجلس الإدارة في تحديد التوجيهات المتعلقة بالمعهد واتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتسييره وتنظيمه وفي هذا الصدد فإن مجلس الإدارة:

- یقوم بالتصویت علی میزانیة المعهد والمصادقة على حساباته؛
- يصادق على التقرير السنوي والمتعدد السنوات لنشاطات المعهد؛
- يصادق على مقترحات افتتاح وتجديد وإغلاق الأقسام والشعب بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- يعد نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي
 - يصادق على المخطط التنظيمي للمعهد؛
- يصادق على القرارات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- المصادقة على تنظيم التظاهرات التي يقوم بها
- يقبل التبرعات والوصايا ويقوم بالمصادقة على عروض الرعاية؛

- يصادق على المعاهدات واتفاقيات الشراكة. كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كافة الإجراءات الكفيلة بتحسين سير عمل المعهد وتساعد في تحقيق أهدافه
- المادة 6: ينشئ مجلس إدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير ومجلسا للتأديب ولجنة للصفقات يتم تحديد تشكيلة وصلاحيات وسير عمل لجنة التسيير ومجلس التأديب ولجنة الصفقات بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات (3) على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطى من ثلث أعضائه ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بنفس الطريقة كلما دعت الحاجة
- يتم تسجيل أعمال مجلس الإدارة في محضر يوقعه رئيس مجلس الإدارة وعضوان حاضران للجلسة ويتم قيدها في سجل خاص مرقم وموقع بالأحرف الأولى. يتم إرسال محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى ووزير المالية
- المادة 8: يحدد مجلس الإدارة سير عمله من خلال نظام داخلي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالى.
- المادة 9: يكون للمعهد مجلس تربوي وعلمي وبحثي يمارس المجلس التربوي والعلمى والبحثى الصلاحيات التي يخولها القانون والأنظمة ويقدم رأيه حول كل الأمور التى تتعلق بالتنسيق والمتابعة وتقييم الجوانب التربوية والعلمية والبحثية وكذلك الأمور المتعلقة بالمدرسين. وفي هذا الصدد يقوم بفحص الأمور التالية:
 - نظام ومحتوى البرامج التدريسية؛
 - ترسيم وتقدم المدرسين؛
 - الأمور المتعلقة بالولوج إلى المعهد.
- **المادة 10**: يرأس المجلس التربوي والعلمي والبحثي مدير المعهد ويضم:
 - المدير المساعد للمعهد؛
 - مدير الدروس؛
 - رؤساء الأقسام؛
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين عن المدرسين من بين المدرسين الدائمين بالمعهد؛
- ثلاثة (3) ممثلين من الوسط الاجتماعي والاقتصادي والصناعي يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من مدير المعهد؛
- ثلاثة (3) ممثلین منتخبین عن الطلاب بواقع تلميذ لكل دفعة.
- يتم تعيين أعضاء المجلس التربوي والعلمي والبحثى بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالى لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد يحدد ذلك المقرر صلاحيات وطرق سير هذا المجلس.
- المادة 11: يرأس المعهد مدير يتم اختياره من بين المدرسين الباحثين يتمتع بخبرة قوية في التدريس والإدارة في مجال التربية والتكوين.

يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 12: يعتبر مدير المعهد هو الامر بصرف الميزانية

و هو مكلف كذلك ب:

- تسيير وممارسة سلطته على جميع الموظفين العاملين في المعهد؛
- السهر على تطبيق القانون والنظم داخل
- تمثيل المعهد اتجاه الغير وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
 - إبرام العقود والاتفاقيات باسم المعهد؛
 - إعداد مشروع ميزانية المعهد؟
- تولى رئاسة اجتماعات المجلس التربوي والعلمي والبحثي وإعداد جدول أعمالها؟
- ضمان تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة؛
 - رئاسة لجان نهاية السنة ومنح الشهادات.

يمكن للمدير أن يفرض بعض الصلاحيات إلى المدير المساعد أو مدير الدروس أو الأمين العام.

المادة 13: يساعد مدير المعهد في إنجاز مهامه مدير مساعد ومدير للدروس وأمين عام معينين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 14: يتم تعيين المدير المساعد من بين المدرسين الباحثين على أن يتمتع بخبرة تدريسية وإدارية قوية في مجال التدريس والتسيير.

يكلف المدير المساعد بمساعدة مدير المعهد في تنفيذ كافة الأنشطة التربوية في المعهد كما يتولى نيابة المدير في حالة غيابه أو حصول مانع له.

المادة 15: يكلف مدير الدروس بتنسيق التكوين بالمعهد

ويتولى في هذا الصدد مسؤولية:

- ضمان الإشراف على جميع الأنشطة الأكاديمية بالتنسيق مع رؤساء الأقسام؛
- تنمية الشراكات مع مؤسسات التعليم العالى الدو لبة؛
- ضمان ترقية المعهد لدى مؤسسات التعليم العالى؛
- المصادقة على وضعية الخدمة التدريسية للمدرسين الرسميين والمتعاقدين والمؤقتين لدى الأقسام؛
- ترؤس لجان تحكيم الفصول الدراسية المشتركة بين جميع الأقسام؛
- المشاركة في تنسيق الجداول الزمنية للأقسام المختلفة وخاصة جميع الأنشطة التعليمية المشتركة؛
- ضمان تنفيذ البرامج التربوية وتقييم المعارف وفقا للنظم المعمول بها.

الفضل الرابع: الأقسام

المادة 16: يضم المعهد الأقسام التالية:

- قسم تطوير النظم المعلوماتية (ق.ت.ن.م)؛
- قسم الشبكات والأنظمة والأمن (ق ش أ أ)؛
- قسم الاتصال الرقمي والملتميديا (ق.ت.ر.م). يمكن إنشاء أو إعادة تنظيم أو إغلاق الأقسام بموجب
- مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالى بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد.
- المادة 17: تتمثل مهمة الأقسام في ضمان تكوين الطلاب في مجال التخصصات المسندة لهم.
- المادة 18: يتم تسيير القسم من طرف رئيس قسم يتم تعيينه من بين المدرسين الدائمين بالمعهد من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من مدير المعهد.
 - يعتبر رئيس القسم مسؤولا عن:
 - تنفیذ البرامج وتقییم المعارف؛
 - تنظيم الدروس ومتابعتها؟
- تسيير نقاط الطلاب وترؤس لجان التحكيم الفصلية للقسم؛
 - إنعاش الفريق التربوي بالقسم؛
 - مواكبة التلاميذ طيلة مسارهم التكويني؛
 - صياغة وتنفيذ ميزانية القسم.

الفصل الخامس: العمال

المادة 19: يتكون عمال المعهد من:

- المدرسين الدائمين في المعهد؛
 - العمال الفنيين والإداريين.

المادة 20: المدرسين الدائمين في المعهد هم:

- موظفون من سلك المدرسين الباحثين والمدرسين التكنولوجيين أو الباحثين؛
- خبراء التدريس والبحث أصحاب العقود الدائمة

المادة 21: يخضع العمال الدائمون في المعهد لإلزامية العمل حصريا لصالحه وبناء على ذلك يستفيدون من امتيازات محددة تتعلق بالمردودية والمسؤولية وخاصة تلك المعمول بها في مؤسسات التعليم العالى.

سيتم تحديد هذه الامتيازات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس

المادة 22: يتم تحويل المدرسين الدائمين في المعهد إلى الأقسام وفي حالة كانت خدمة التدريس المسندة لهم في أقسامهم لا تستوفي التزاماتهم القانونية فعليهم التدخل في مؤسسات أخرى للتعليم العالي.

المادة 23: يخضع العمال العاملون في المعهد للنظام التأديبي الوحيد المطبق على أسلاكهم الوظيفية أو على إطار عملهم.

الفصل السادس: نظام الدروس

المادة 24: تخضع الدروس في سلك الليصانص داخل المعهد لترتيبات المرسوم رقم 2016–044 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في

نظام ليصانص- ماستر دكتوراه وخاصة لترتيبات المقرر رقم 0562 الصادر بتاريخ 09 يوليو 2019 المحدد للنظام الخاص باللصانص المهنى. يتم دخول السنة الأولى من المعهد على أساس توجيه من الوزارة المكلفة بالتعليم العالى.

الفصل السابع: ترتيبات مالية

المادة 25: يتم إعداد ميزانية المعهد من قبل المدير. تشمل الميزانية:

من باب الموارد:

- دعم الدولة؛
- مداخيل رسوم التسجيل ومعيشة التلاميذ؛
- المداخيل والأرباح الواردة من تقديم الخدمات وأعمال الخبرات؛
 - الهبات والوصايا والرعاية

من باب النفقات

- الرواتب والأجور والعلاوات والمخصصات الممنوحة للعمال؛
 - نفقات التسيير.
 - نفقات التدريس والبحث؛
 - النفقات المتعلقة بالطلاب

الفصل الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 26: تتوج الدراسة وفق نظم التعليم العالى في المعهد بشهادات يتم تحديد مضمونها وشكلها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى.

كما يمكن للمعهد إصدار إفادات خاصة به في إطار التكوين المستمر

المادة 27: يمكن عند الاقتضاء تكملة أو تحديد ترتيبات هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي. المادة 28: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 29: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة التعليم العالى والبحث العلمي

آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزيرة البيئة و التنمية المستدامة، وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة، بالإنابة

مريم بكاي

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير البترول و المعادن و الطاقة، وزير المالية، بالإنابة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير التشغيل و التكوين المهنى، وزير الوظيفة العمومية والعمل، بالإنابة الطالب ولد سيد أحمد

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021–164 صادر بتاریخ 14 اکتوبر 2021 يقضى بمنح الرخصة رقم 2975 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING .SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2975 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة .EMIRAL MINING SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إكيدي الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 99 و 30، ذات

الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	الجدول الداني <u>.</u> س	المنطقة المنطقة	ردٍ حداليات النقاط
2.927.000	655.000	29	1
2.927.000	671.000	29	2
2.926.000	671.000	29	3
2.926.000	679.000	29	4
2.921.000	679.000	29	5
2.921.000	687.000	29	6
2.916.000	687.000	29	7
2.916.000	695.000	29	8
2.911.000	695.000	29	9
2.911.000	703.000	29	10
2.905.000	703.000	29	11
2.905.000	699.000	29	12
2.895.000	699.000	29	13
2.895.000	691.000	29	14
2.897.000	691.000	29	15
2.897.000	687.000	29	16
2.907.000	687.000	29	17
2.907.000	683.000	29	18
2.911.000	683.000	29	19
2.911.000	679.000	29	20
2.913.000	679.000	29	21
2.913.000	677.000	29	22
2.915.000	677.000	29	23

2.915.000	675.000	29	24
2.917.000	675.000	29	25
2.917.000	673.000	29	26
2.921.000	673.000	29	27
2.921.000	663.000	29	28
2.923.000	663.000	29	29
2.923.000	655.000	29	30

ا**لمادة 3:** تلتزم شركة EMIRAL MINING بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- اقتناء ودراسة معطيات الأقمار الصناعية؛
 - تنفيذ مسح جيوكيميائي و أخذ العينات؛
 - تنفیذ برنامج جیوفیزیائی أرضی؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسى و/أو

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة EMIRAL MINING، باستثمار مبلغ لا يقل عن أربعة ملايين وأربعمائة ألف (4.400.000) أوقية جديدة.

يجب على شركة EMIRAL MINING أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد شركة EMIRAL MINING، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004–094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة EMIRAL MINING، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالى للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة EMIRAL MINING، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون

راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على شركة EMIRAL MINING كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة EMIRAL MINING احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول و المعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021–165 صادر بتاریخ 14 اکتوبر 2021 يقضى بمنح الرخصة رقم 2973 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL MINING .SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2973 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة .EMIRAL MINING SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إكيدي الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 494 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

			<u> </u>
ص	٣	المنطقة	النقاط
2.891.000	727.000	29	1
2.891.000	733.000	29	2
2.885.000	733.000	29	3
2.885.000	740.000	29	4
2.881.000	740.000	29	5
2.881.000	749.000	29	6
2.875.000	749.000	29	7
2.875.000	753.000	29	8
2.869.000	753.000	29	9
2.869.000	751.000	29	10
2.859.000	751.000	29	11

2.859.000	748.000	29	12
2.861.000	748.000	29	13
2.861.000	735.000	29	14
2.867.000	735.000	29	15
2.867.000	731.000	29	16
2.875.000	731.000	29	17
2.875.000	727.000	29	18

المادة 3: تلتزم شركة EMIRAL MINING بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- اقتناء ودراسة معطيات الأقمار الصناعية؛
 - تنفيذ مسح جيوكيميائي وأخذ العينات؛
 - تنفیذ برنامج جیوفیزیائی أرضی؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسى و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة EMIRAL MINING، باستثمار مبلغ لا يقل عن واحد وأربعين مليون (41.000.000) أوقية جديدة.

يجب على شركة EMIRAL MINING أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد شركة EMIRAL MINING، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004–094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة EMIRAL MINING، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالى للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة EMIRAL MINING، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون

راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على شركة EMIRAL MINING كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة EMIRAL MINING احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021–166 صادر بتاریخ 14 اکتوبر 2021 يقضى بمنح الرخصة رقم 2974 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة إكيدي الشمالية الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EMIRAL .MINING SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2974 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة .EMIRAL MINING SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إكيدي الشمالية الغربية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	<u>س</u>	المنطقة	النقاط
2.939.000	621.000	29	1
2.939.000	653.000	29	2
2.936.000	653.000	29	3
2.936.000	657.000	29	4
2.934.000	657.000	29	5
2.934.000	655.000	29	6
2.927.000	655.000	29	7
2.927.000	650.000	29	8
2.929.000	650.000	29	9
2.929.000	639.000	29	10
2.923.000	639.000	29	11

2.923.000	649.000	29	12
2.919.000	649.000	29	13
2.919.000	645.000	29	14
2.917.000	645.000	29	15
2.917.000	637.000	29	16
2.921.000	637.000	29	17
2.921.000	631.000	29	18
2.925.000	631.000	29	19
2.925.000	627.000	29	20
2.927.000	627.000	29	21
2.927.000	621.000	29	22

المادة 3: تلتزم شركة EMIRAL MINING بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- اقتناء ودراسة معطيات الأقمار الصناعية؛
 - تنفيذ مسح جيوكيميائي وأخذ العينات؛
 - تنفيذ برنامج جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسى و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة EMIRAL MINING، باستثمار مبلغ لا يقل عن واحد وأربعين مليون (41.000.000) أوقية جديدة.

يجب على شركة EMIRAL MINING أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها. المادة 4: تتعهد شركة EMIRAL MINING، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004_094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

ا**لمادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة EMIRAL MINING، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالى للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على شركة EMIRAL MINING، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني

بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على شركة EMIRAL MINING كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على شركة EMIRAL MINING احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021–167 صادر بتاریخ 14 أكتوبر 2021 يقضى بمنح الرخصة رقم 2901 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2901 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة المناجم (SNIM-SEM) والمسماة فيما يلي SNIM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة زيلوف (ولايتي أدرار وانشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 316 كم 2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

	. رو		* \$
٩	س	المنطقة	النقاط
2.142.000	550.000	28	1
2.142.000	587.000	28	2
2.134.000	587.000	28	3
2.134.000	589.000	28	4
2.128.000	589.000	28	5
2.128.000	591.000	28	6
2.124.000	591.000	28	7
2.124.000	577.000	28	8

2.138.000	577.000	28	9
2.138.000	550.000	28	10

المادة 3: تلتزم SNIM بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
 - إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؟
- تنفیذ 300 کم مسح جیوفیزیائی أرضی؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسى .(RC)

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SNIM، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على سنيم أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على SNIM، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على SNIM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه

الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SNIM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021–170 صادر بتاریخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2902 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اجعيرنية (ولاية انشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2902 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة المناجم (SNIM) والمسماة فيما يلي .SNIM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اجعيرنية (ولاية انشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 150 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.152.000	550.000	28	1
2.152.000	552.000	28	2
2.147.000	552.000	28	3
2.147.000	578.000	28	4
2.142.000	578.000	28	5
2.142.000	550.000	28	6

المادة 3: تلتزم SNIM بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
 - إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفیذ 300 کم مسح جیوفیزیائی أرضی؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسى .(RC)

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SNIM، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على سنيم أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالى للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على SNIM، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على SNIM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SNIM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار .

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021 – 171 صادر بتاریخ 14 أكتوبر 2021 يقضي بمنح الرخصة رقم 2903 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة الفوله (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2903 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة المناجم (SNIM) والمسماة فيما يلى .SNIM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الفوله (ولاية أدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 480 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	ي.	المنطقة	النقاط
2.235.000	621.000	28	1
2.235.000	616.000	28	2
2.255.000	616.000	28	3
2.255.000	620.000	28	4
2.260.000	620.000	28	5
2.260.000	625.000	28	6
2.265.000	625.000	28	7
2.265.000	630.000	28	8
2.270.000	630.000	28	9
2.270.000	655.000	28	10
2.265.000	655.000	28	11
2.265.000	643.000	28	12
2.260.000	643.000	28	13
2.260.000	635.000	28	14
2.250.000	635.000	28	15
2.250.000	625.000	28	16
2.245.000	625.000	28	17
2.245.000	921.000	28	18

المادة 3: تلتزم SNIM بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
 - إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفیذ 300 کم مسح جیوفیزیائی أرضی؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسى .(RC)

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SNIM، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على SNIM أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالى للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على SNIM، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على SNIM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SNIM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مرسوم رقم 2021–173 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021 يقضى بمنح الرخصة رقم 2905 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2905 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة المناجم (SNIM-SEM) والمسماة فيما يلى SNIM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنديات (ولاية أدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 306 كم بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.235.000	631.000	28	1
2.235.000	621.000	28	2
2.245.000	621.000	28	3
2.245.000	625.000	28	4
2.250.000	625.000	28	5
2.250.000	635.000	28	6
2.253.000	635.000	28	7
2.253.000	647.000	28	8
2.247.000	647.000	28	9
2.247.000	643.000	28	10
2.244.000	643.000	28	11
2.244.000	641.000	28	12
2.240.000	641.000	28	13
2.240.000	639.000	28	14
2.238.000	639.000	28	15
2.238.000	631.000	28	16

المادة 3: تلتزم SNIM بإنجاز برنامج أشغال خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص:

- جمع وتقييم الأعمال السابقة؛
- إنجاز خرائط جيولوجية مفصلة؛
 - إنجاز تنقيب مفصل بالمطرقة؛
- تنفیذ 300 کم مسح جیوفیزیائی أرضی؛
- جمع وتحليل ما يقرب من 2000 عينة تربة؛
- إنجاز 3000 م من الحفر بالدوران العكسى .(RC)

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SNIM، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على SNIM أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على SNIM، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

و يجب على SNIM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من

المادة 7: يجب على SNIM احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير البترول والمعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1238 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2021 يتضمن إنشاء و تنظيم و عمل خلية تنسيق لدعم الميزانية القطاعية.

ا**لمادة الاولى**: تطبيقاً لبروتوكول 2021–2025 في إطار اتفاقية الشراكة في قطاع الصيد موريتانيا/ الاتحاد الأوروبي، يتم إنشاء خلية تنسيق لدعم الميزانية القطاعية، تعمل تحت سلطة وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 2: يتم إنشاء خلية التنسيق من أجل تنفيذ دعم الميزانية القطاعية الموجه إلى إنجاز النشاطات و المشاريع المحددة و بالتحديد لتنفيذ قرارات اللجنة المشتركة المتعلقة بالدعم القطاعي.

المادة 3: تسهر خلية التنسيق على تنفيذ النشاطات وفقا لقواعد و مساطر تسيير المال العمومي لموريتانيا، و تطلع اللجنة المشتركة بصفة منتظمة.

المادة 4: تشارك خلية التنسيق في تحديد المشاريع و النشاطات التي يمكن أن يمولها الدعم القطاعي و الهيئات المستفيدة. و تقوم معها بإعداد البرامج متعددة السنوات لدعم القطاع و تقديمها إلى اللجنة المشتركة للموافقة عليها.

المادة 5: تقوم الخلية بتنسيق تنفيذ الدعم القطاعي مع المستفيدين و تسهر على ضمان الإنجاز على أحسن وجه للنشاطات و المشاريع المدرجة في البرنامج متعدد السنوات.

المادة 6: تتوفر الخلية على ميزانية من ميزانية الدولة و بمبلغ مالى من الدعم القطاعي موجه لعملها، يحدد مبلغه السنوي من طرف اللجنة المشتركة بين موريتانيا و الاتحاد الأوروبي.

المادة 7: تعقد الخلية اجتماعا، كل ثلاثة أشهر على الأقل، لمتابعة تنفيذ الدعم القطاعي بحضور الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري وممثلي المستفيدين و الإتحاد الأوروبي. و يتمخض هذا الاجتماع عن محضر موقع من طرف المشاركين، و تتم إحالته إلى اللجنة المشتركة.

المادة 8: تدعم الخلية موريتانيا و الإتحاد الأوروبي من أجل ضمان إبراز النشاطات الممولة بواسطة الدعم القطاعي و ذلك بتنظيم ورشة سنوية للعروض و البرمجة

المادة 9: تقدم الخلية للجنة المشتركة قبل انتهاء البروتوكول تقريرا نهائيا لكل من النشاطات و المشاريع التي تم إنجازها في إطار الدعم القطاعي.و يجب أن تتم المصادقة على هذا التقرير من الطرفين أثناء أول اجتماع للجنة المشتركة بعد انتهاء نشاطات المشروع. كما تحيل إلى اللجنة المشتركة قبل انتهاء البروتوكول، تقريرا نهائيا شاملا حول تنفيذ النشاطات و المشاريع.

المادة 10: يشمل عمال خلية التنسيق، التي يشرف عليها المدير العام لاستغلال الموارد السميكة، رئيس الطرف الموريتاني في اللجنة المشتركة، أعضاء من بينهم أساسا، مساعد ذو تجربة و وكيل إداري و مالى، و سكرتير و سائق، يتم تعيينهم من طرف الوزارة المكلفة بالصيد لفترة تنفيذ البرتوكول الساري العمل به. المادة 11: ستكون أجور عمال الخلية مماثلة للأجور المعتمدة في إطار المشاريع الأوروبية المماثلة.

ا**لمادة 12:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و المدير العام لاستغلال الموارد السمكية و مدير البرمجة و التعاون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصيد و الاقتصاد البحري أدى ولد الزين

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0896 صادر بتاريخ 27 يوليو 2021 يلغى ويحل محل المقرر رقم 105/ و.ت.رب الصادر بتاريخ 12 يناير 1999 القاضي بإنشاء وتنظيم مركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر).

المادة الأولى: ينشأ في بوكي مركز لتكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر).

المادة 2: يخضع مركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر) للسلطة المباشرة لوزير الزراعة.

المادة 3: المهمة الرئيسية للمركز هي تكوين المنتجين الريفيين على عموم التراب الوطني.

على وجه الخصوص، فهو مكلف ب:

- تصميم وتنفيذ برامج التكوين التي تم إعدادها بالتشاور مع الهيئات و المندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة؛
 - مراقبة وتنسيق وتقييم الدورات التكوينية؛
- جمع ونشر وتبادل المعلومات حول مواضيع التكوين مع المؤسسات الإقليمية والدولية
- إدارة وضمان صيانة وتشغيل كافة الوسائل المتاحة للمركز ؛
- مساعدة و إرشاد المندوبيات في اختيار مواضيع التكوين.

المادة 4: يدار مركز تكوين المنتجين الريفيين من طرف هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المركز برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية، وتنظم على النحو التالي:

- أ) الإدارة وتضم:
 - المحاسبة؛
- تسيير الأشخاص.
 - ب) الهيئة الفنية:
- المتابعة والتقييم؛
- تسيير المعدات والصيانة.

يقع المقر الرئيسي لمركز تكوين المنتجين الريفيين في بوكي. و يمكن أن تكون له فروع أينما دعت الحاجة. المادة 5: يتكون طاقم العمل من:

- رئيس مركز يعين بمقرر من وزير الزراعة؛
 - وكيل محاسبة؛
 - الكادر الفني (المكونين)؛
 - فریق دعم.

المادة 6: يجوز للمركز استدعاء مختصين في إطار:

- 🖊 التكوين؛
- إنعاش الورشات التكوينية؛
 - والتقييم.

المادة 7: رئيس المركز مسؤول عن:

- تصميم وبرمجة وتنفيذ أنشطة المركز؛
- تسيير جميع الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للمركز؛
 - حسن سير عمل المركز وتنسيق أنشطته؛
- رئيس المركز هو الأمر بصرف الميزانية وله صلاحية اكتتاب عمال دعم محليين في حدود الاحتياجات والوسائل المتاحة؟
- وكيل المحاسبة مسؤول تحت سلطة رئيس المركز عن التنفيذ المالي وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، كما أنه يتكفل بالمحاسبة المادية

المادة 8: تتكون الموارد المالية للمركز من:

- ◄ الاعتمادات؟
- الهبات ومساعدة الشركاء في التنمية والمنظمات المتخصصة؛
 - > الخدمات التي يقدمها.
- المادة 9: يتم تنفيذ الرقابة الداخلية على إدارة موارد المركز من قبل المفتشية العامة لوزارة الزراعة.
- المادة 10: يخضع مركز التدريب على التقنيات الزراعية في امباني لوصاية مركز تكوين المنتجين الريفيين
- المادة 11: يشكل مركز التدريب على التقنيات الزراعية في امباني هيئة للتدريب والتوضيح وبناء القدرات لمختلف الجهات الفاعلة في المجال الريفي وهو مسؤول بشكل خاص عن:
- تخطيط أنشطة تعزيز القدرات والتكوين المتعلقة بالزراعة وتربية الدواجن والبحوث والتجارب ونشر التقنيات الزراعية وزراعة الأعلاف إلخ؛
- تكوين المزارعين والفنيين والمسؤولين الموريتانيين؛
- تنظیم دورات تكوینیة لصالح مختلف الفاعلین (منتجون، متربصون إلخ).
- المادة 12: يشكل مركز التدريب على التقنيات الزراعية في امباني، فرعا لمركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر).

المادة 13: يرأس مركز التدريب على التقنيات الزراعية في امباني، منسق برتبة رئيس قسم في الإدارة المركزية.

المادة 14: يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 105 و.ت.ر.ب الصادر بتاريخ 12 يناير 1999 القاضي بإنشاء وتنظيم مركز تكوين المنتجين الريفيين (م.ت.م.ر).

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة سيدن سيدي محمد أحمد اعلى

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1147 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2021 يقضى بتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة التنمية

المادة الأولى: طبقا للمادة 35 من المرسوم رقم 086-2021 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التنمية الحيوانية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. تنشأ على مستوى كل عاصمة ولاية مندوبية جهوية للتنمية الحيوانية تمثل وزارة التنمية الحيوانية على مستوى الولاية.

يرأس كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يعين من طرف الوزير و له رتبة مدير إدارة مركزية.

المادة 2: تنشأ على مستوى كل مقاطعة، مفتشية يقع مقرها في عاصمة المقاطعة و يرأس المفتشية المقاطعة مفتش يعين من طرف الوزير باقتراح من المندوب الجهوي و له رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. المادة <u>3</u>: تكلف المندوبية الجهوية لوزارة التنمية الحيوانية بالمهام التالية:

- تنفيذ السياسة تنموية عامة و متجانسة على مستوى الولاية طبقا لتوجيهات الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و تحت سلطة الوالي؛
- خلق الظروف المناسبة لتفعيل الأنشطة المنفذة بشكل مباشر من طرف مصالح المندوبية أو من طرف فاعلين عموميين أو خصوصيين اخرين؛
- تسيير المصادر البشرية و المادية و المالية التي توضع تحت تصرفها؟
- إعداد تقرير سنوي مفصل عن أنشطتها يقدم للوزير و للمديريات المركزية و إطلاع المنتجين و التجمعات المحلية على المسائل المتعلقة بالقطاع.

المادة 4: تصاغ العمليات المحددة على مستوى المجلس الجهوي للتنمية و المنبثقة عن ميزانية الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية و كل العمليات المنفذة من طرف

المندوبية، ضمن ميزانية برنامجية تفصل فيها جميع التدخلات مع تحديد المخصصات المالية لكل منها. و النفقات المتعلقة بها بما في ذلك تكاليف التسيير و العمال. و تقدم المندوبية الجهوية هذا البرنامج على شكل مشروع للأمانة العامة لوزارة التنمية الحيوانية للمصادقة و اتخاذ القرار.

المادة 5: تخضع البرامج المنفذة على مستوى المندوبيات الجهوية للمراقبة الفنية و التقييم الدوري من طرف المصالح المركزية للوزارة كل فيما يعنيه.

المادة 6: المندوب الجهوي مسؤول عن جميع أنشطة مندوبيته أمام الوزير المكلفة بالتنمية الحيوانية

و يطلع الوالي على نتائج أنشطته و هو المتواصل الوحيد على مستوى المندوبية مع المديريات المركزية و التي يتلقى منها التعليمات الفنية لتقوم المصالح الفنية في المندوبية بتنفيذها.

المادة 7: تضم المندوبية الجهوية المصالح التالية و التي لها رتبة مصالح مركزية:

- مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني؛
- مصلحة الاستشارة الفنية و دعم المنظمات الإجتماعية المهنية؛
 - مصلحة الإحصاء و المتابعة و التقييم؛
 - مفتشیة علی مستوی کل مقاطعة.

المادة 8: تكلف مصلحة الصحة و الإنتاج الحيواني بمتابعة و تقييم الظروف الفنية و الاقتصادية لتطوير المنتوجات الحيوانية و تشجيع تثمينها على مستوى الولاية.

و هي مكلف بــ:

- متابعة مختلف المنتوجات الحيوانية و تحليل العوامل الفنية المتعلقة بتوفير المدخلات أو التسويق و التي تؤثر على هذه المنتوجات و تحضير الإجراءات المقترحة لتطويرها؟
- متابعة التنمية الحيوانية بمختلف أنماطها و تطورها و تنظيماتها الإجتماعية المهنية؛
- إعداد المقترحات الفنية الناجعة و الملائمة محليا في مجال الضوابط و التنظيم فيما يتعلق بمختلف المنتوجات الحيو انية؛
- بث المعلومات الفنية و الاقتصادية إلى المنمين و شركائهم الصناعيين و التجاريين بالتعاون المؤسسات العمومية و الهيئات المتخصصة و منظمات المنمين؟
- الترقية المحلية لمؤسسات الإنتاج و تحويل المنتجات الحيوانية بما في ذلك تصميم و إنعاش أنشطة الترقية التي من شأنها تطوير هذه المؤسسات؛
 - المراقبة و الحماية الصحية؛
- إعداد حملات تحصين للمواشى و تنفيذها بشكل مباشر من طرف المندوبية أو بواسطة
- تقديم الدعم البيطري للمنمين و التأكد من إنشاء حظائر التلقيح على أسس معقلنة؛

- ضمان مراقبة فنية لحركة المواشى (معارض، أسواق المواشى، انتجاع و إيراد و تصدير)؛
- ضمان التقتيش الصحى للمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني و العمل على تطبيق الأحكام الخاصة بها؛
- تحديث وسائل سقي الحيوانات و الرفع من أدائها و السهر على حفظ و تنمية و تحسين المراعى؛
- إنجاز كل دراسة ضرورية في مجال تطبيقات التبريد و المراقبة الفنية للمنشآت العمومية و الخصوصية المعهودة لحفظ المواد الغذائية من أصل حيواني.

المادة 9: مصلحة الاستشارة الفنية و دعم المنظمات الإجتماعية المهنية على المستوى الجهوي مكلفة بتنظيم أنشطة الاستشارة الفنية، و تقديم الدعم في مجال الاستشارة للمنتجين و المنمين، مباشرة أو بالتعاون مع فاعلین خصوصیین أو عمومیین آخرین.

و تكلف المصلحة بـ:

- برمجة و تنفيذ و إدارة عملية نقل العارف التقنية ذات القيمة الحقيقية للمنمين، وفقا لمتطلباتهم و يجب أن يتم ذلك بطريقة ممنهجة و بما يلبي تطلعات المنتجين؛
- تنظيم و دعم أنشطة الاستشارة الفردية و أنشطة الاستشارات التي تقدمها المفتشات للمنظمات المهنية و اعتماد تبادل الخبرات و الربط بين البحث و الاستشارة الفنية؛
- تنظيم و متابعة سير التكوين لصالح الوكلاء الميدانيين حسب الاحتياجات من الدعم للتنمية و على أساس تقييمات الموارد البشرية التي تم القيام بها؛
- تشجيع وجود قدرات مهنية أو فردية قادرة على توفير الدعم و التكوين الضروريين
- دعم المنتجين لإنشاء و تطوير التجمعات الاقتصادية، و دعم هذه التجمعات بعد إنشائها بتقديم الدعم الفنى اللازم و مرافقتها بالإرشاد و التكوين في مجال التسيير الإداري و المالي؛
- توفير مساعدة قانونية للمنظمات الاجتماعية المهنية في المجالات المؤسساتية؛
- متابعة تطوير التنظيمات المهنية و المؤسسات و المنظمات التي تدعمها على المستوى الجهوي؛
- تسجيل طلبات إنشاء المنظمات، متابعة طلباتهم و الشروع في إجراءات تشريعها.

المادة 10: تكلف مصلحة الإحصاء و المتابعة و التقييم بجمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالقطاع و المعلومات الضرورية لإعداد و متابعة و تقييم سياسات قطاع الثروة الحيوانية على مستوى الولاية.

حسب توجيهات مديرية الاستراتيجيات و التعاون و المتابعة و التقييم

المادة 11: يعتبر رؤساء المصالح مسؤولون عن تسيير مصالحهم و ضبطها تحت سلطة المندوب الجهوي.

المادة 12: يعين رؤساء المصالح و مفتشو المقاطعات من طرف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية طبقا للإجراءات الجاري العمل بها.

المادة 13: يكلف مفتشو المقاطعات تحت مراقبة المندوب الجهوي بتنفيذ إجراءات سياسة التنمية الحيوانية المتبعة من طرف الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية و تقييم مطابقة الأنشطة المقام بها مع الخصوصيات المحلية، و ملاءمتها لها عند الحاجة.

و يقوم المفتشون بمتابعة أنشطة المصالح و المكاتب في مناطقهم و المشاريع الواقعة تحت وصاية الوزارة و يسهرون على تناسق مختلف التدخلات في الوسط الريفي حسب التوجهات العامة لسياسة القطاع. كما يقدم وكلاء المفتشية الدعم الفنى للتجمعات المحلية بناء على طلبها

و تشكل المفتشية المقاطعية الهيئة الفاعلة للوزارة على مستوى المقاطعة. و تضم مكتبين و عند الاقتضاء، مراكز بيطرية.

- مكتب الصحة و الإنتاج الحيواني مكلف بمتابعة الحالة الصحية للمواشى و متابعة الإجراءات الخاصة بالحماية الصحية و تنظيم وسائل مكافحة الأمراض الحيوانية، كما يسهر على تطبيق المنظومة القانونية في مجالات سلامة المواد الغذائية الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني والصحة و الإنتاج الحيواني. و كل النظم المتعلقة بقطاع الثروة الحيوانية؛
- مكتب الاستشارة الفنية و دعم المنظمات الإجتماعية المهنية مكلف على مستوى المقاطعة بالتنظيم و القيام بالأنشطة المتعلقة بالاستشارات الفنية للمنتجين و دعم المنظمات المهنية؛
- المركز البيطري مخول في حيزه الجغرافي، لتنفيذ كل الأنشطة الموكلة للمركز.

المادة 14: يتم تعيين رؤساء المكاتب المقاطعية من طرف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية طبقا للإجراءات المعمول بها و لهم رتبة رئيس قسم في الإدارة المركزية. و يتم تعيين رؤساء المركز البيطرية من طرف الوالي بناء على اقتراح من المندوب الجهوي. المادة 15: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهى

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1108 صادر بتاریخ 27 سبتمبر 2021 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى: جيكي كافو ـ مقاطعة السبخة ـ ولاية انواكشوط الغربية.

المادة الأولى تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة جيكي كافو - مقاطعة السبخة - ولاية انواكشوط الغربية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2003-005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم: 67-171 بتاريخ يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاونية

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة <u>3:</u> يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزيرة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية و السياحة الناها منت حمدي ولد مكناس

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-162 صادر بتاریخ 08 اکتوبر 2021 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2021-157 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 القاضي بإعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لانجاز مشروع بناء جسر روصو و طرق النفاذ إليه، ذات نفع عام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 2010-080 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2000-089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات والأملاك العمومية، يعلن ذا نفع عام مشروع بناء جسر روصو ذي الفائدة العامة و طرق النفاذ إليه.

<u>ا**لمادة 2**:</u> يتألف مشروع بناء جسر روصو هذا من العناصر التالية:

- طريق عرضى للربط طوله 5.445كم و عرضه 80م (أي بحيز مجموع مساحته 435.600م² "43.56 هکتارا")؛
- احتياطي يخصص لبناء مراكز حدودية الرقابة و فناءات للتخفيف بمساحة 15 هكتار ا؛
 - مركب متعدد الرياضات مساحته $5875م^2$
 - سوق بلدي بمساحة 10.000 2 ؛
 - محطة طرقية بمساحة 16.353م²؛

مركب اجتماعي بمساحة 2000م².

المادة 3: ستكون المواقع المشمولة بالطريق العرضي الرابط و بالاحتياطي المخصص لبناء مراكز حدودية للرقابة وفناءات التخفيف، عند الاقتضاء، موضوع نزع للملكية لغايات النفع العام طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: تبين الإحداثيات الجغرافية للطريق العرضي الرابط والاحتياطي المخصص لبناء مراكز حدودية للرقابة على التوالي في الجدولين 1 و 2 أسفله:

الجدول 1: الإحداثيات الجغرافية لمخطط منطقة النفاذ الرابطة بين الخروج من الجسر وطريق انواكشوط عند الكيلومتر 3 مع التفاف جزئي حول وسط المدينة.

		النقاط
ص	س	(تنفاط
1825061.668	415856.955	rs01
1825155.994	415928.061	bb1
1825253.568	415951.954	rs1
1825517.314	416095.259	rs2
1825780.674	416247.115	rs3
1826141.906	416408.293	rs4
1826561.623	416140.809	rs5
1826969.808	415834.661	rs6
1827471.283	415613.05	rs7
1827885.895	415314.623	rs8
1828337.597	415026.741	rs9
1828780.482	414746.047	rs10
1829153.229	414497.761	rs11
1829513.455	414273.064	rs12
1829610.333	414233.555	rs13
1829714.523	414168.364	rs14

الجدول رقم 2: الإحداثيات الجغر افية لاحتياطي المراكز الحدودية للرقابة وفناءات التخفيف البالغة مساحته 15

ص	س	النقاط
1825001,906	416528 ,1115	ĺ
1825151,912	416529 ,0307	ب
1825148,808	415929,0387	ج
1824998,81	415929,8148	7
1824999,205	415921,7962	ه
1825148,668	415923,0453	و
1825146,534	415523,0506	j
1824996,537	415524,0567	ح

المادة 5: تكلف لجنة نزع الملكية بتخليص الحيز العقاري وتعويض المالكين العقاريين.

تخضم التعويضات بأمر من اللجنة من المبالغ التي وضعت تحت تصرفها والموجودة في حسابات المشروع.

سيتم تحديد تنظيم وسير عمل هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المعنيين

تطلع اللجنة الوزراء المعنيين بكافة المسائل المتعلقة بتخصيص الحيز

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2021-157 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 القاضي بإعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لانجاز مشروع بناء جسر روصو و طرق النفاذ إليه، ذات نفع عام.

<u>ا**لمادة 7:**</u> يكلف وزراء الداخلية واللامركزية و المالية و الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي و التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي، وزير التجهيز و النقل، بالإنابة سيد أحمد ولد محمد

مقرر رقم 0843 صادر بتاريخ 09 يوليو 2021، يقضي بمنح علاوات تحفيزية لصالح المفتشين بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يسمح للأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بمنح تشجيعات شهرية لمفتشى القطاع على التخصيص المالي 21.9.1.72.23.2.05 الخاص بتعويضات الوسيطة و الأتعاب المسجلة على ميزانية المفتشية

المادة 2: تحدد العلاوات على النحو التالي:

المبلغ	الوظيفة
20.000 أوقية جديدة	المفتش العام
15.000 أوقية جديدة	المفتش

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

> وزير التجهيز و النقل محمدو ولد امحيميد

مقرر مشترك رقم 1232 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2021 يلغى و يحل محل المقرر رقم 1103 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 المحدد لتنظيم و سير عمل و تعیین رئیس و نائبی رئیس و أعضاء لجنة مكلفة بتنفيذ نزع ملكية المجال العقاري الضروري لإنجاز جسر روصو و طرق النفاذ إليه لغايات النفع العام.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 162 – 2021 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2021 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 157-2021 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 المتضمن إعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لإنجاز مشروع بناء جسر روصو و

طرق النفاذ إليه ذات نفع عام. تنشأ لدى وزارة التجهيز و النقل لجنة مكلفة بتنفيذ نزع ملكية المجال العقاري الضروري لإنجاز جسر روصو و طرق النفاذ إليه لغايات النفع العام.

يحدد هذا المقرر تنظيم و سير عمل و تعيين رئيس و نائبي رئيس و أعضاء هذه اللجنة.

المادة 2: تتشكل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر من:

- والى اترارزه، رئيسا؛
- رئيس المجلس الجهوي، نائبا أولا للرئيس؛
 - عمدة روصو، نائبا ثانيا للرئيس؛
- المستشار القانوني لوزارة الداخلية و اللامركزية، عضوا؛
- المستشار الفنى المكلف بالشؤون المينائية و النهرية و السكك الحديدية بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
- المدير العام المساعد لعقارات و أملاك الدولة بوزارة المالية، عضوا؛
- المندوب الجهوي بولاية اترارزه لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي،

المادة 3: تجتمع اللجنة في المكان الذي تراه مناسبا بناء على دعوة من رئيسها و تعين مقررا من بين أعضائها و يمكنها أن تستعين بأي شخص ترى أن رأيه يفيدها.

المادة 4: تقيد أراء و مقترحات اللجنة في محاضر يوقعها جميع الأعضاء.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة <u>5</u>: تسهر اللجنة على استحداث منظومة تعويض عادلة و منصفة لجميع الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالمشروع و تصدر آراء معللة حول جميع المسائل التي تخضع لمهمتها و تحيلها إلى السلطات العليا للموافقة.

المادة 6: يتم احتساب التعويض اعتمادا على العناصر

- قيمة السوق للبناية يوم إعلان النفع العام؛
- فائض القيمة أو العجز الذي ينتح عن تنفيذ المشروع المقترح؛
- التعويضات التي تغطي الحقوق العينية و تتأثر بها الممتلكات.

المادة 7: لأجل القيام بمهامها على أحسن وجه، تتفاوض اللجنة مع المالكين أو ممثليهم الشرعيين حول إمكانية الوصول إلى حل بالتراضى.

في حال الوصول إلى اتفاق يتم تحرير محضر يراعي وثائق التعريف و تحديد الظروف التي اكتنفت العملية و التعويض المادي و طرق الدفع و تاريخ نقل ملكية البنايات إلى الإدارة.

يوقع المحضر المذكور من طرف الرئيس أو أحد نوابه و أعضاء اللجنة كما يوقع عليه المالكون أو من يمثلهم.

و في هذه الحالة يجب على المالك أن يتقدم بمستند موثق.

المادة 8: يمكن للجنة أن تستعين بأشخاص مرجعيين أو بذوي الكفاءة من أهل الاختصاص لأداء عمل مؤقت. المادة 9: تمنح علاوة شهرية للريس و نائبيه و أعضاء اللجنة على التوالي:

- الرئيس: 20.000 أوقية جديدة؛
- نائب الرئيس: 20.000 أوقية جديدة؛
 - الأعضاء: 15.000 أوقية جديدة.

بالنسبة للأشخاص المرجعيين و غيرهم 1.500 أوقية جديدة عن كل يوم.

المادة 10: تتم عمليات السحب بعد تأكد رئيس اللجنة المخصصة من مطابقة المصاريف التي أمرت بها اللجنة المكلفة بالتعويضات.

تخصم مصاريف تسيير اللجنة التي أنشئت بموجب المقرر المشترك رقم 0999 الصادر بتاريخ 10 دجمبر 2019 المتضمن تعيين لجنة إحصاء و تعويض الغير، من مساهمة الدولة في تمويل مشروع جسر روصو.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 1103 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 المحدد لتنظيم و سير عمل و تعيين رئيس و نائبي رئيس و أعضاء لجنة مكلفة بتنفيذ نزع ملكية المجال العقاري الضروري لإنجاز جسر روصو و طرق النفاذ إلية لغايات النفع العام.

المادة 12: يكلف الأمناء العامون لوزارات التجهيز و النقل و الداخلية و اللامركزية و المالية و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز و النقل محمدو ولد امحيميد وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم مرزوك وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–184 صادر بتاریخ 28 أكتوبر 2021 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-160 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المركز الوطنى للخدمات الجامعية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 6 (جديدة) من المرسوم رقم 2009-160 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المركز الوطنى للخدمات الجامعية كما يلي:

المادة 6 (جديدة): يدير مجلس إدارة المركز الوطنى للخدمات الجامعية رئيس ويضم الأعضاء التاليين:

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
 - ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
 - ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالنقل الحضري؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
- أربعة (4) ممثلين منتخبين من طرف الطلاب؛
- ممثلا (1) منتخبا من طرف عمال الخدمات بالمركز ؛
- ممثلا (1) منتخبا من طرف العمال الإداريين بالمركز ؛
 - رؤساء الجامعات العمومية؛
- ثلاثة (3) من مديري مؤسسات التعليم العالى العمومي، معينين من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2011-057 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-160 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المركز الوطنى للخدمات الجامعية.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزيرة التعليم العالى والبحث العلمي آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الثقافة والشباب والرياضة و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1170 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2021 يقضى بإنشاء برنامج وطنى للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا.

الفصل الأول: ترتيبات عامة المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء برنامج يسمى "البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا".

ا**لمادة 2:** يوضع البرنامج الوطنى للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا تحت وصاية الوزارة المكلفة بالشباب.

<u>المادة 3:</u> البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا مفتوح أمام كافة المواطنين الموريتانيين البالغين الراغبين في التضحية بجزء من وقتهم لإنجاز نشاطات ذات نفع عام بدون مقابل مفروض.

يهدف البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا إلى:

- ترقية الفكر المدنى والمواطنة؛
- تنظيم وتنسيق النشاطات التطوعية؛
- تسليم تراخيص التزام المتطوعين الوطنيين إلى الهيئات بدون غرض ربحي و للأشخاص المعنوية ذات الحقوق العمومية الموريتانية الراغبة في ممارسة نشاطات

تطوعية ذات نفع اجتماعي. المادة 4: يمكن للبرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا من أجل إنجاز مهامه:

- توقیع اتفاقیات مع الدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهنية والمقاولات ومنظمات المجتمع المدني و أي شريك مؤسسى يهتم بذلك؛
- تصور وإنجاز إطار تنظيمي للعمل التطوعي في موريتانيا.

يمكن اعتماد البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا من طرف الإدارات المختصة لتنفيذ بعض النشاطات ذات الصلة بصلاحياته.

الفصل الثاني: الإدارة

المادة 5: يدار البرنامج الوطنى للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا من طرف لجنة إشراف مكلفة بما يلي:

- تعريف التوجهات العامة للبرنامج؛
- المصادقة على استراتيجيات التدخل؛
- اعتماد خط العمل والميز انيات السنوية؛
- اعتماد التعويضات والمكافئات الممنوحة للأشخاص؛
 - المتابعة الشاملة لتنفيذ نشاطات البرنامج

ا**لمادة 6:** يترأس الأمين العام للوزارة المكلفة بالشباب لجنة الإشراف وسيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب تشكيلتها

المادة 7: تجتمع لجنة الإشراف بطلب من رئيسها مرتين (2) كل سنة في دورة عادية كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من ربع (4/1) أعضائها أو بطلب من رئيسها.

المادة 8: يتم إنجاز البرنامج الوطنى للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا بواسطة منسقية ملحقة بديوان الوزير المكلف بالشباب، يشرف عليها مدير وطني معين بمقرر من الوزير المكلف بالشباب برتبة مستشار بالوزارة الوصية وله نفس الامتيازات، يساعده مدير

مساعد معين في نفس الظروف ويحظى بنفس الامتيازات التي يتمتع بها مدير مساعد في إدارة مركزية بالقطاع الوصىي.

المدير الوطني هو الأمر بصرف ميزانية البرنامج. تكلف إدارة البرنامج بما يلي:

- تنسيق وإنجاز كافة المهام الموكلة للبرنامج والهادفة إلى تحقيق الأهداف المذكورة في المادة 3 أعلاه؛
 - إعداد وتنفيذ خطة العمل والميزانية السنوية؛
 - تسيير الوسائل المادية والمالية للبرنامج؛
 - التنسيق مع شركاء البرنامج؛
 - تسيير الأشخاص؛
 - إعداد تقارير تسلم إلى لجنة إشراف البرنامج؛
- تنفيذ المصاريف حسب القواعد والنظم المنصوص عليها في دليل الإجراءات المشار إليه في المادة 11 أسفله.

تقوم المنسقية بضمان متابعة تنفيذ قرارات لجنة الإشراف التي تمثلها ما بين الدورات كما تقوم بتحضير اجتماعات اللجنة وبتحرير محضرها. يمكن للمنسقية أن تستعين حسب الأشكال القانونية الجارية بكافة الخبرات الخارجية والداخلية حسب حاجاتها.

المادة 9: تحت سلطة المدير الوطنى للبرنامج الوطنى للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا يتشكّل الفريق الفنى للمنسقية من:

- مدير مساعد؛
- مستشار فني للعمليات؛
- مسؤول إداري ومالى؛
 - مساعد إداري؛
 - أشخاص للدعم

يمكن عند الحاجة إنشاء نقاط اتصال جهوية للبرنامج الوطنى للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا.

يتم تعيين المسؤول الإداري والمالي بموجب مذكرة عمل من الوزير المكلف بالشباب.

يتم تعيين المستشار الفنى للعمليات والمساعد الإداري وعمال الدعم بموجب مذكرة عمل صادرة عن المدير الوطني للبرنامج.

المادة 10: تتكون مصادر البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا مما يلي:

- الموارد المقدمة من طرف الدولة؛
 - دعم الشركاء؛
 - المداخيل الخاصة بالبرنامج؛
 - الهبات والمساعدات.

تشمل مصاريف البرنامج الوطنى للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا كافة المصاريف الضرورية لسير عمل منسقيته وخصوصا مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار.

يتم اعتماد ميزانية البرنامج الوطني للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا من طرف لجنة الإشراف ثم تعرض على الوزير المكلف بالشباب من أجل المصادقة

المادة 11: من أجل تنفيذ أحسن لمهامه، فإن البرنامج الوطنى للتطوع والتنمية المستدامة في موريتانيا و منسقيته باستطاعتهما الحصول على كافة التسهيلات الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

تقوم منسقية البرنامج بإعداد دليل إجراءات يوضح إجراءات التسيير الإداري والمالى والمحاسبي للبرنامج كما سيتم وضعه للمصادقة من طرف لجنة إشراف البرنامج.

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية. وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان المختار ولد داهي

مقرر رقم 1175 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2021 يقضي بإنشاء خلية مكلفة بالإعلام الخارجي.

المادة الأولى: طبقا للفقرة 2 من البيان المشترك رقم 05-2021، المصادق عليه في مجلس الوزراء بتاريخ 27 يناير 2021، و المتعلق بتعزيز منظومة الإعلام العمومي من خلال إنشاء هياكل و تفعيل أخرى، يتم إنشاء خلية بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان تدعى: "خلية الإعلام الخارجي". المادة 2: تكلف خلية الإعلام الخارجي بالمهام التالية:

- رصد ما يثار حول البلد و المصالح الاستراتيجية للبلد بوسائط الإعلام الخارجي؛
 - إعداد و تحيين المحتوى الرقمي للبلد؛
- اقتراح كلما يرفع من الحضور الإيجابي للبلد بالإعلام الخارجي؛
- متابعة التقرير الدولي لحرية الصحافة لضمان تصنيف أمثل للبلد؛
- المساهمة في تصور و تحضير خرجات كبار المسؤولين بالإعلام الخارجي؟
- تسهيل عمل مراسلي الوسائط الإعلامية المقيمين و الزائرين للبلد؛
- تأمين الاشتراك بالوسائط الإعلامية الإقليمية و الدولية الأكثر انتشارا؟
- العمل على انتظام دفع مساهمات الدولة و الهيئات الإعلامية الوطنية بالمنظمات الإقليمية و الدولية؛
- التعريف بالمواهب الموريتانية لجالياتنا المقيمة بالخارج؛
- المساهمة في دعم نفاذ الكفاءات الموريتانية إلى الهيئات الإعلامية واسعة الشهرة؛
- المساهمة في ضمان التمثيل المناسب للبلد بالهيئات الإعلامية الإقليمية و الدولية أو الفروع الإعلامية بالمنظمات الدولية و

- الإقليمية الأخرى غير ذات الاختصاص الإعلامي؛
- رصد المعالجات الإعلامية الخاصة بالجاليات الموريتانية المقيمة بالخارج عن طريق إعلام دولة الإقامة؛
- اقتراح كلما يلزم من أجل تحسين صورة الجاليات الموريتانية بالوسائط الإعلامية بدول الإقامة؛
- التنسيق مع البعثات الدبلوماسية و القنصلية الموريتانية من أجل نفاذ الوسائط الإعلامية الموريتانية إلى بلدان اعتمادهم؛
- المساهمة في إعداد بنك معلومات يشمل تقارير وافية، خصوصا حول الأمن و العدالة و النظام الضريبي و مدونة الاستثمار و مدونة المعادن و السياحة باللغات العربية والفرنسية و الإنكليزية، و نشره عبر كل الوسائط و توفيره للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج؟
- المساهمة في تنظيم "مهرجان الجاليات-الجاسبورا" للمجموعات الموريتانية المقيمة بالخارج بما يضمن تثمين دور الجاليات في تنمية البلد و دول الإقامة.

المادة 3: يتولى تنسيق خلية الإعلام الخارجي موظف سام من الوزارة. و يعين المنسق و أعضاء الخلية بمذكرة عمل من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 4: توفر لخلية الإعلام الخارجي الوسائل البشرية و المادية و المالية الضرورية لتأدية مهامها.

المادة 5: تمول تحفيزات الأعمال الخاصة بالخلية من ميزانية الخلية أو مصادر أخرى متوفرة و تدفع حسب السيولة المالية، و لا يمكن أن يترتب عليها أي حق

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان المختار ولد داهي

4- إعلانـ _ات

إعلان ضياع رقم 2022/0668

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يناير من سنة ألفين و إثنين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: محمد عالى الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 6298363649.

و صرح بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 25666 دائرة اترارزة لقطعتيه الأرضيتين رقمي: 10-11 حي PK12 على طريق انواذيبو– انواكشوط الواصلتين إليه بموجب شهادة عرفية رقم 1834 - 2006/2 بتاريخ 2006/12/19 عن الإمام محمد محمود احمد يوره الرباني،

بتاريخ عرفية رقم: 2006/1833 شىهادة 2006/12/19عن الإمام محمد محمود احمد يوره الرباني. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياع رقم 2022/0669

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يناير من سنة ألفين و إثنين و عشرين، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيد: محمد عالى الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 6298363649. و صرح بأنه يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 25667 دائرة اترارزة لقطعه الأرضية أرقام: 1، 2، 3، 4 و 5 حي PK12 على طريق انواذيبو انواكشوط المسجلة باسمه. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياع رقم 2022/0781

في يوم الاربعاء الموافق 21 من شهر جماد الأخيرة 1443، الموافق 26 من شهر يناير 2022

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمد امبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: محمد عالى الحسين، المولود سنة 1959 في جيكني، الرقم الوطني للتعريف: 6298363649.

و صرح بأنه يعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 25668 دائرة اترارزة للقطعتين الأرضيتين رقمي: 7-6 حي PK12 مقاطعة واد الناقة الواصلتين إليه بموجب عقد البيع رقم 013 الصادر بتاريخ 2007/03/23 عن محكمة مقاطعة جيكني. و لهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

حرر بمكتبنا في صحفة واحدة، و ثلاث نسخ طبق الأصل.

رقم FA 010000041302202200978 بتاريخ 2022/02/14

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمساعدة و دعم الأطفال الفقراء على متابعة الدراسة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة و دعم الأطفال الفقراء على متابعة الدراسة التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة الصوفي أحمد الحاج

الأمين (ة) العام (ة): زينب محمد محمود بابه احمد أمين (ة) المالية: دحان الحسن أمي

مرخصة منذ: 2008/01/08

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA 010000012701202200218 بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الوحدة الوطنية للأشخاص المعاقين

النوع: منظمة

هدفها: وحدة الأشخاص المعاقين و كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالين أحمد لعبيد أحمد لعبيد الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن توري أمين (ة) المالية: سيد محمد محمد كروش

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم 010000162001202200143 بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية محمد توري النوع: منظمة

هدفها: ثقافة، دعوة، عمل خيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: حى الشاطئ مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: السلام و العدل و المؤسسات القوية المجال الثانوي: الحد من عدم المساواة 2. التوعية و التدريب على الاندماج

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): على بكاري سيسي

الأمين (ة) العام (ة): جاكا صيدو سيسي

أمين (ة) المالية: سيدي مامدو سوخنا

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA01000042601202200085 بتاريخ 2022/01/31

> > تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الخيرات للتنمية و التربية

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و التربية

التغطية الجغر افية: و لاية 1 لعصابه، و لاية 2 لبر اكنة، و لاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدر ار .

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: سوف تجد المرفقة 2: محاربة الجوع 3: الوصول إلى الصحة 4: الوصول إلى تعليم جيد 5: المساواة بين الجنسين 6: الحصول على المياه الصالحة للشرب و

الصرف الصحى 7: استخدام الطاقات المتجددة 8: الحصول على وظائف لائقة: 9: الابتكار و البنية التحتية 10: الحد من عدم المساواة 11: المدن و المجتمعات المستدامة 12: الاستهلاك المسؤول 13: محاربة تغير المناخ 14: حماية النباتات و الحيوانات المائية 15: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 16: العدل و السلام 17: شراكات من أجل الأهداف العالمية 18: تمرين 19: حملة توعية 20: التوعية و التدريب على الاندماج

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشريف حماه الله أحمد الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد سالم

أمين (ة) المالية: الحسن أبي

يجب على مسؤولى المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA 010000010701202200045 بتاريخ 2022/01/24

> > تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية حنان للمحتاجين النوع: منظمة

هدفها: كفالة الأيتام، السقاية، رعاية المساجد

التغطية الجغرافية: ولاية 1: أدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواذيبو ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا 14: لبراكنة ولاية 15:

لعصابه

مقر المنظمة: تيارت- انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالكة بنت الزنان

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة بنت الطالب عثمان

أمين (ة) المالية: امتها الزنان حميداه

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير

تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA 010000210102202200205 بتاريخ 2022/02/01

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية لمساعدة الأيتام و المعاقين

النوع: منظمة

هدفها: العمل الإنساني و الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية عرفات منطقة الفلوجة-ديسق

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع 2: الوصول إلى الصحة 3: الوصول إلى تعليم جيد 4: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 5: استخدام الطاقات المتجددة 6: الحصول على وظائف لائقة 7: الابتكار و البنية التحتية 8: المدن و المجتمعات المستدامة: 9: الاستهلاك المسؤول 10: العدل و السلام 11: شراكات من أجل الأهداف العالمية 12: حملة توعية: 13: التوعية و التدريب على الاندماج تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سالم محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): محمد سعدنا محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: يسلم محمد الحسن

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA01000033101202200144 بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة التضامن الإنسانية في موريتانيا

النوع: منظمة

هدفها: عمل إنساني مستمر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط

الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه المجال الثانوي: الابتكار و البنية التحتية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم عبد الله الأمين (ة) العام (ة): يوسف لمام

أمين (ة) المالية: عبد الله اكوهي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA010000192701202200102 بتاريخ 2022/01/31

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: الرابطة النسائية للتنمية و وسطاء القرض

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الرابطة النسائية للتنمية و وسطاء القرض إلى خلق مجتمع مزدهر من خلال الأهداف التي تهدف إليها المنظمة و هي- تسعى إلى خلق وعي جماعي حول أهم المسلكيات المدنية بشكل عام و خاصة بين أوساط النساء-تنظيم حملات تحسيسية و توعية حول النظافة و الأمراض الناجمة عن عدمها و الوقاية من مرض السيدا بشكل خاص-و إقامة تجمعات تجارية للنساء الأكثر احتياجا لدمجهم في الحياة النشطة- و العناية بشكل أساسي بمسألة تيسير القروض المناسبة للمواطنين و توجيههم لاستغلالها الأمثل- تطوير مفهوم التعاونيات النسوية و إدخال مفهوم المبادرات ضمن اهتمامات النساء- نوعية التدخل في المجالات التالية: الصحة-التعليم- التكوين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: أدرار ولاية 2: إنشيري ولاية 3: أترارزه ولاية 4: الحوض الشرقي ولاية 5: الحوض الغربي ولاية 6: انواكشوط الجنوبية ولاية 7: انواكشوط الشمالية ولاية 8: انواكشوط الغربية ولاية 9: تكانت ولاية 10: تيرس زمور ولاية 11: داخلت انواذيبو ولاية 12: كوركول ولاية 13: كيدي ماغا 14: لبراكنة ولاية 15: لعصابه

> مقر المنظمة: انواكشوط مقاطعة دار النعيم مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات المجال الثانوي: 1: حملة توعية تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أمي عبد الله جالو الأمين (ة) العام (ة): مريم انجاي أممه أمين (ة) المالية: رقية على أحمد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA01000012601202200196 بتاريخ 2022/01/26

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة خديجة للأعمال الخيرية

النوع: منظمة

هدفها: أعمال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامدو امزيرك كولي

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمدو خيرو

أمين (ة) المالية: اطفيلة الحسن الحسن

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 2021/004.

> رقم FA01000012701202200221 بتاريخ 2022/01/31

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية تنمية القدرات النسوية

النوع: منظمة

هدفها: تنمية القدرات النسوية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنتا مختار اتيام

الأمين (ة) العام (ة): خديجة امزيريك كولي أمين (ة) المالية: النانة امزيريك كولي

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA01000040901202200059 بتاريخ 2022/01/31

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية قلقم لإحياء التراث النوع: منظمة

هدفها: التعريف بالثروات الثقافية للمنطقة و الاهتمام بتاريخها و معالمها الأثرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2 تيرس زمور، ولاية 3 تكانت، ولاية 4 انواكشوط الجنوبية، ولاية 5 انواكشوط الغربية، ولاية 6 انواكشوط الشمالية، ولاية 7 إنشيري، ولاية 8 الحوض الغربي، ولاية 9 الحوض الشرقي، ولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 كوركول، ولاية 12 داخلت انواذيبو ولاية 13 لبراكنة، ولاية 14 لعصابه. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يب النعمة الحرطاني

الأمين (ة) العام (ة): محمد نافع المختار آكه أمين (ة) المالية: سعدنا محمدو بمب

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000013001202200241 بتاريخ 2022/01/31

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية دار العون النوع: منظمة

هدفها:

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انوانيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15 آدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل: المجال الرئيسي: القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7:

محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب محمد السالك هين

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة حمد حمدي

أمين (ة) المالية: امغيل محمد عبد الله بزيد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000370202202200261 بتاريخ 2022/02/02

تصريح نهائي

طبقاً للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للشؤون السياسية و

الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية سنابل الخير من أجل تنمية مندمجة و مستديمة

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المندمجة المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

مقر المنظمة دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمد الأمين إبراهيم الأمين (ة) العام (ة): خديجة سيدي عالى

أمين (ة) المالية: اباه عمار امبارك

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000020102202200259 بتاريخ 20/22/02

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: أثر في النفوس

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى و الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الارضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوتار المهدي

الأمين (ة) العام (ة): سيديا الحسن عالى

أمين (ة) المالية: زينب همت زيدان

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA01000080302202200301 بتاريخ 2022/02/07

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية الساحل النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم اعل ميناط

الأمين (ة) العام (ة): رقية محمد محمذن أمين (ة) المالية: آمنة إبراهيم بولمساك

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA010000150802202200342 بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: جمعية المحافظة على البيئة النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحياة في البر

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الخيري سيد المختار سيد المختار الأمين (ة) العام (ة): محمد فال إبراهيم دحان أمين (ة) المالية: فاطمة محمد فال دحان

مرخصة منذ: 2011/04/12

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000190902202200938 بتاريخ 2022/02/09

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: نادي مكتبات باركيول للرماية التقليدية

النوع: منظمة

هدفها: تطوير وعي الرياضيين و الجماهير الرياضية بأهمية دور الرماية و ممارستها

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات للمهارات

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله الشيخ القاضى الصديق الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد الأمين عمار

أمين (ة) المالية: محفوظ أباه عمار

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 2021/004.

> رقم FA01000082301202200164 بتاريخ 2022/01/24

> > تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: النهضة الفكرية الرافضة للتبعية العمياء

النوع: منظمة

هدفها: المساواة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: العمل اللائق و نمو الاقتصاد

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عال الحسين

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمود الشيباني

أمين (ة) المالية: الطالب أحمد محمد

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

> رقم FA010000281602202201002 بتاريخ 2022/02/17

> > تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: هيئة الأعمال الخيرية لمساعدة المعوقين حركيا

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المعوقين حركيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة والعمل اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): المختار محمد سالم أحمد لكويري

الأمين (ة) العام (ة): يحي سيد أحمد فظيمة

أمين (ة) المالية: أفيتي محمد سالم

مرخصة منذ 2006/05/19

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA01000031602202201004 بتاريخ 2022/02/17

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة للمنظمة المسماة: منظمة الصحة في موريتانيا

النوع: منظمة

هدفها: الرعاية الصحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2:

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: الصحة الجيدة و الرفاه المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى، 2: الوصول إلى الصحة تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد المختار التار الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ محمد المختار أمين (ة) المالية: ملكيه محمد محمود مرخصة منذ 2007/12/06

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتُها طبقا المادة 14 من القانون 2021/004.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسميسة

الوزارة الأولى